٤	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية.	أقر المجلس إقامة حفل معايدة بعد كل من عيد الفطر وعيد الأضحى لمنسوبي الجمعية في مقر الجمعية	المجلس

التاريخ: ٣٠/١١/١٤٤٥هـ
الموافق: ٢٨/٥/٢٠٢٤م

جدول أعمال اجتماع شهر مايو ٢٨/٥/٢٠٢٤م

م	الموضوع
١	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات
٢	الإطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الاداري والمالي
٣	الإلتزام بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات حسب اللائحة
٤	حفلات معايدة لمنسوبي الجمعية.

محضر الاجتماع

م	الموضوع	التوصية	الجهة المسؤولة
١	مراجعة واعتماد اللوائح والسياسات	تمت مراجعة واعتماد كلاً من السياسات واللوائح التالية (١ -اللائحة الأساسية ٢ - اللائحة التأسيسة ، ٣ -لائحة الموارد البشرية ،٤ - سياسة تعارض المصالح ، ٥ - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات، ٦ - سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها ، ٧ -سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات، ٨ -سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات ، ٩ - السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال ، ١٠ -لائحة السياسة المالية ، ١١ -دليل الاجراء المالي ، ١٢ -إجراءات التعامل مع المقبوضات ، ١٣ -لائحة المشتريات ، ١٤ -سياسة الصرف للبرامج والأنشطة، ١٥ -سياسة الإستثمار ، ١٦ – سياسة تقييم المخاطر المتأصلة والكامنه ، ١٧ – آلية توزيع الأرباح ، ١٨ -سياسة منح المكافآت والإمتيازات لاعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين ، ١٩ – سياسة نظام الرقابة الداخلية ، ٢٠ – لائحة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة) من قبل مجلس الإدارة .	المجلس
٢	الإطلاع واعتماد الهيكل التنظيمي الإداري والمالي	تم اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري و المالي من قبل أعضاء مجلس الإدارة .	المجلس
٣	الإلتزام بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات حسب اللائحة	يلتزم المجلس بتوزيع الأرباح والعائدة على المعاملات بموافقة الجمعية العمومية حسب النسب التي تنص عليها اللائحة	المجلس

آلية توزيع الارباح:

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

أ - (٢٠%) للاحتياطي النظامي مع مراعاة ماجاء بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة .

ب-(٢٠%) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن ٦% من رأس المال.

ج - (١٠%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.

د – مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (١٤) من النظام والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعطى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدميه الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم .

آلية توزيع الارباح